

شروط الترخيص للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الكويتيين لفتح عيادات خاصة (تفرغ كامل)

التعريف:

يقوم الطبيب صاحب العيادة باستقبال المرضى المراجعين بالقيام بالكشف عليهم وتقديم أفضل الخدمات الطبية لهم والقيام بعلاجهم دون إيوائهم.

موقع العيادة:

يجب أن يكون موقع العيادة مناسباً وغير متصل إتصلاً مباشراً أو غير مباشر بأي محل آخر وفي مبنى حديث.

مواصفات العيادة:

لا يجوز مزاولة أي نشاط طبي آخر في العيادة مثل (إجراء الأشعة - المختبر أو الفحوصات التشخيصية) إلا بتصريح من إدارة التراخيص الصحية.

- 1- أن تكون مساحة العيادة كافية.
- 2- أن تتوفر في العيادة غرف للفحص والعلاج وقاعات الانتظار للنساء والرجال.
- 3- أن تتوفر في العيادة السجلات والدفاتر الطبية ونماذج التقارير الطبية ودفاتر الإيصالات.
- 4- أن تتوفر في العيادة الأثاث والأجهزة والمعدات الطبية التي تقرها لجنة المعاينة الفنية على حسب نوع العيادة.
- 5- أن تعلق في العيادة قائمة الأجر والأسعار (معتمدة من إدارة التراخيص الصحية) وتعلق في مكان ظاهر للمراجعين.
- 6- اعتماد اللافتات (حسب النموذج المعد لذلك).
- 7- إجراء المعاينات المبدئية والنهائية.
- 8- يجب استيفاء شروط بلدية الكويت وإدارة الإطفاء العامة والهيئة العامة للبيئة على موقع العيادة.

شروط منح الترخيص:

يمنح الترخيص لفتح عيادة خاصة لمزاولة مهنة الطب لطبيب كويتي حسب تخصصه على أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للعمل فيها ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات وشريطة أن لا يكون متقاعداً تقاعداً طبياً وتكون مدة ترخيص العيادة سنتان قابلة للتجديد وذلك بعد استيفاء الشروط.

تنبيه هام

يمنع منعاً باتاً بمزاولة إحدى المهن الطبية في العيادة بدون ترخيص من وزارة الصحة.

الطبيب المساعد:

يسمح بالترخيص لطبيب مساعد للعمل في القطاع الطبي الاهلي للأطباء البشريين وأطباء الاسنان المتفرغين للعمل في القطاع الاهلي وذلك بالشروط التالية:

- أن يكون صاحب العيادة طبيب كويتي.
 - أن يكون الطبيب البشري المساعد في نفس مستوى وتخصص الطبيب البشري صاحب العيادة وفي مستوى طبيب اختصاصي على الاقل بالنسبة لأطباء الاسنان.
 - أن يكون الطبيب صاحب العيادة مستمراً في العمل بصفة أصلية ويستعين في عمله بالطبيب المساعد.
 - أن يتقدم صاحب العيادة بطلب الترخيص كتابةً موضحاً به مبررات طلبه.
- يكون الطبيب صاحب العيادة مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن مزاولته الطبيب المساعد في عيادته وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية ومالية ومهنية ولا يعفي الطبيب المساعد من مسؤوليته القانونية.

تتأكد لجنة التراخيص الطبية من توفر شروط منح التراخيص للأطباء المساعدين بالعيادات وتجديدها.

الطبيب البديل:

يسمح للأطباء العاملين بوزارة الصحة بالعمل بالقطاع الطبي الاهلي (خاص) - (كطبيب بديل) اثناء تمتعهم باجازة دورية شريطة أن يكون بنفس التخصص والمستوى الوظيفي.

على المؤسسات العلاجية التقدم بطلب (الطبيب البديل) الى إدارة التراخيص الصحية مرفقاً به نموذج الاجازة الدورية الحاصل عليها الطبيب من جهة عمله بالوزارة.